رعاية أسباب ورود الحديث
وأثره في دفع غائلة الغلو

دراسة نظرية تطبيقية

دكتور / عيد حسن حسن حسن

مدرس الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي عَلَّمَ بالقلمِ، عَلَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم، وصلاةً وسلامًا دائمين متلازمين على النعمة المسداة، والرحمة المهداة نبينا محمدٍ بن عبد الله، وعلى آله، وصحبه، ومَنْ سَلَكَ طريقه، واتبع سنته إلى يوم الدين... وبعد،،،

فإنَّ من أعظم النعم التي أنعم اللهُ بها علينا وأتمِّها وأبقاها ذكرًا نعمة الإسلام؛ الدِّين العظيم الذِّي ختم الله به الرسالات إلى الأرض، فأنزل القرآن المجيد وجعله آخر كتبه، وبعث بالإسلام خاتم رسله، فقامت به الحُجَّة، واتضحت به المحجَّة، وعصم الله به الأمة من الضلالة، وأنقذها من الجهالة والغواية.

وكان من توفيقِ اللهِ تعالى لأُمَّةِ الإسلامِ أَنْ وَجَّهَ عنايةَ عُلمائها إلى حفظ الكتاب والسُّنَّة، فَتَمَيَّزَت أُمَّتُنا المباركةُ من بين الأُممِ بحفظ أسانيدِ شَرِيعَتِها، فَرَوَت الأُمَّةُ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ القرآن الكريم مُتواترًا آيةً آيةً، وكلمةً كلمةً، وحرفًا حرفًا.

كما رَوَت عن نَبِيِّها الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كلَّ أقواله وأفعاله وأحواله؛ فهو المُبَلِّغُ عن ربِّه، والمُبَيِّنُ لشرعه، والمأمورُ بإقامةِ دِينِهِ.

وكان من ميادين السنة التي لاقت عناية أئمة الشريعة علم أسباب ورود الحديث لما له من أهمية كبرى في إلقاء الضوء على مراد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– من كلامه، إذ لا يمكن لفقيه أو محدث أن يفهم النص الشريف دون الوقوف على الظروف والملابسات التي قيل فيها، مما يساهم في الوقوف على الفهم الصحيح للنص.

وفي هذا البحث أقوم بدراسة أسباب ورود بعض الأحاديث التي يندفع بمراعاة أسبابها الغلو في دين الله تعالى ، مما يخلق فضاءا أرحب يسع الخلاف ويضعه على طاولة البحث العلمي.

وقد جاء البحث في مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهارس على النحو التالي:

المبحث الأول : الدراسة النظرية وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف مصطلح أسباب الورود ،والفرق بينه وبين أسباب الإيراد.

المطلب الثاني : صور أسباب الورود ،وأسباب اختلاف الروايات فيه، وكيفية التعامل مع الاختلاف حال وجوده.

المطلب الثاني : العلاقة بين أسباب الورود وأسباب نزول القرآن.

المطلب الثالث : من ثمرات معرفة أسباب الورود.

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية على أهمية أسباب الورود في دفع غائلة الغلو.

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية على أهمية أسباب الورود في دفع غائلة التفريط.

الخاتمة ، ثم الفهارس.

وفي الختام : فهذا البحث جهد بشري يعتريه الصواب والخطأ ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان دون ذلك فمسؤوليتي وحدي فقد وقفت على منابع وفيرة وجليلة ولم أغترف منها إلا القليل، فأخطأت الأداء أو أخطأت السبيل، ولا يسعني حينئذ إلا أن أسأل الله– تعالى– أن يغفر لي ما اقترفت يداي.

المطلب الأول

تعريف مصطلح أسباب الورود ،والفرق بينه وبين أسباب الإيراد.

أسباب الورود مركب اضافي(١) نحتاج إلى تعريف شطريه أولا ،ثم تعريفه بعد ذلك كمركب اضافي:

أولا: التعريف اللغوي:

أ – تعريف الأسباب لغة: هي جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى غيره، و لذا يسمى الحبل والطريق والباب سببا ؛لكونها يتوصل بها إلى غيرها. (٢)

ب – تعريف الورود: من ورد يرد ورودا، وهو: في الأصل الموافاة إلى الشيء. (٣)

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: لم يؤثر عمن ألف في أسباب الورود تعريفا محدداً لأسباب الورود ولعل هذا راجع لقربه من أسباب النزول ولوضوحه.

ومن أقدم من عرفه ابن قطلوبغا فقال: «هو السبب الذي لأجله حدث النبي– صلى الله عليه وسلم– بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن»(٤)

وقد عرفه بعض المعاصرين من ذلك:

– عرفه الدكتور أبو شهبة فقال : «هو علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى

---

(١) كل اسمين جعلا اسما واحدا، منزلا ثانيهما من الأول منزلة التنوين. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (ج١/ص ١١٦)

(٢) لسان العرب(ج١/ص ٤٨٥) دار صادر، ومختار الصحاح (ص ١٤٠)

(٣) معجم مقاييس اللغة:(ج٦/ص ١٠٥)،ولسان العرب:(ج٣/ص ٤٥٧)

(٤) القول المبتكر على شرح نخبة الفكر(ص ١٥٠) للشيخ العلامة زين الدين أبي المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي /حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه عبد الحميد محمد الدرويش /دار الفارابي دمشق/ الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ

ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحديث أولا، وهذا السبب قد يكون سؤالا، وقد تكون حادثة ، وقد تكون قصة فيقول النبي– صلى الله عليه وسلم –الحديث بسببه ». (١)

– وعرفه الدكتور نور الدين عتر بقوله: «هو ما ورد الحديث متحدثا عنه أيام وقوعه، ومنزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، وهو طريق قوي لفهم الحديث، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب». (٢)

ويلاحظ على تعريفي ابن قطلوبغا ،والدكتور نور الدين عتر أنهما تعريف للشيء بنفسه في قول ابن قطلوبغا «هو السبب»، وقول الدكتور نور «هو ما ورد»

وأشمل هذه التعريفات هو: تعريف الدكتور أبي شهبة؛ ذلك أنه بين فيه أنواع السبب، وأنه قد يكون سؤلا، وقد يكون حادثة أو قصة كما يظهر من تعريفه التقيد بزمن النبي– صلى الله عليه وسلم–

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن سبب ورود الحديث يتوصل به إلى الفهم القويم للحديث كما يتوصل بالسبب إلى المراد.

ثالثا: الفرق بين أسباب الورود وأسباب الإيراد:

سبب الورود: هو الذي بسببه قال النبي – صلى الله عليه وسلم – الحديث، وأما سبب الإيراد فهو: الأسباب التي دعت الصحابي لذكر الحديث في مناسبة من المناسبات.

وقد تقدم في التعريف الذي رجحناه لأسباب الورود قيد كونه في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ،وهذا ما اعتمده الإمام السيوطي في تصنيفه في هذا

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:(ص ٤٦٧) ط: دار الفكر العربي.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٣٤)

الباب(١)، كما أنه صنيع الإمام البلقيني أيضا(٢) ،وخالفهما في ذلك الإمام ابن ناصر الدمشقي، والعلامة ابن حمزة الحسيني، فذهبا إلى أن سبب الورود يكون بعد عصر النبي – صلى الله عليه وسلم–كما يكون في عصره.

قال ابن ناصر : « ويأتي السبب تارة مرفوعا وتارة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – » (٣)

وقال الشيخ ابن حمزة الحسيني : وأفاد الحافظ ناصر الدين الدمشقي في «التعليقة اللطيفة لحديث البضعة الشريفة» أنه يأتي سبب الحديث تارة في عصر النبوة ،وتارة بعدها، وتارة يأتي بالأمرين كحديث البضعة .

أما سببه في عصر النبوة فخطبة علي – كرم الله وجهه– ابنة أبي جهل على فاطمة – رضي الله عنها – فقال عليه السلام « إنما فاطمة بضعة مني... » (٤)، وأما سببه بعد عصر النبوة فما رواه المسور تسلية وتعزية لأهل البيت – رضي الله عنهم– وذلك لما تلقاهم المسلمون حين قدموا المدينة وكان فيمن تلقاهم المسور بن مخرمة فحدث زين العابدين وأهل البيت رضي الله عنهم بهذا الحديث وفيه التسلية عن هذا المصاب (٥).

---

(١) اللمع في أسباب ورود الحديث

(٢) في كتابه محاسن الاصطلاح.

(٣) حل عقود الدرر في علوم الأثر:(ص ١٥٣) (شمس الدين ابن ناصر الدمشقي– تحقيق : عبد الله على مرشد– الرياض– دار العباس.

(٤) متفق عليه من حديث المسور– رضي الله عنه– أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب المناقب– باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم (٥/٢١/ ٣٧١٤) ،وأخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب فضائل الصحابة– باب: فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (٤/١٩٠٣/ ٢٤٤٩)

(٥) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (ج ١/ص ٤)

ونص ابن حمزة الحسيني في مقدمة كتابه «البيان والتعريف» أَن من الأسباب ما يكون بعد عصر النبوة(١)، ونص في أكثر من موضع من كتابه على أن السبب بعد عصر النبوة. (٢)

وقد رد هذا الدكتور أبو شهبة ،قال: « والحق أن سبب الورود إنما يراد به السبب الذي بسببه قال النبي – صلى الله عليه وسلم – الحديث أما ذكر الصحابي للحديث فيما بعد ليستدل به في مناسبة من المناسبات فانه لا يسمى سب ورود، وإنما يسمى سبب ذكر، فيقول مثلا :والسبب في ذكر الصحابي الحديث هو كذا... فذكر الصحابي المسور بن مخرمة على زين العابدين وآل البيت لا يعتبر سبب ورود أبدا ،وإنما يعتبر سببا لذكره وفرق بين الأمرين فلينتبه إلى هذا التحقيق أهل الحديث وطلبته».(٣).

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (ج ١/ص ٤)

(٢) السابق:(ج١/ص ٢٧١،١١٦،٦٩،٦٦،٥٧،٥٣،٤٣،٣٢)

(٣) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:(ص ٤٦٨)

المطلب الثاني

صور أسباب الورود ،وأسباب تعددها ،وكيفية التعامل مع الاختلاف حال وجوده.

أولا: صور أسباب الورود: ذكر الإمام البلقيني ،وابن حمزة الحسيني أن السبب قد يقترن بالرواية، وقد يرد في بعض طرقها، وقد ينفصل عنها.

قال الإمام البلقيني: «والسبب قد ينقل في الحديث .... وقد لا ينقل السبب في الحديث، أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به».(١)

قال الشيخ ابن حمزة الحسيني «قد لا يذكر السبب في الحديث أو يذكر في بعض طرقه فهو الذي ينبغي الاعتناء به فمن ذلك حديث أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(٢) (٣).

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نقسم أسباب الورود إلى قسمين:

القسم الأول: أن يذكر سبب الورود في الحديث: وقد ساق الإمام البلقيني جملة من هذا القسم(٤)، ومثالها :الأحاديث التي ذكرها النبي– صلى الله عليه وسلم– إجابة لسؤال من ذلك:

– حديث جبريل– عليه السلام–الذي سأل فيه النبي– صلى الله عليه وسلم– عن الإسلام والإيمان والإحسان (٥).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص ٦٩٨)

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب:الأذان ،باب: صلاة الليل (١/١٤٧/٧٣١)، و مسلم في «صحيحه» ،كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته(١/٥٣٩/٧٨١) من حديث زيد بن ثابت– رضي الله عنهما–

(٣) البيان والتعريف:(ج١/ص ٣)

(٤) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص ٦٩٨)

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الإيمان– =

سبب وروده : هو سؤال جبريل – عليه السلام – للنبي – صلى الله عليه وسلم، وهو مذكور في رواية الحديث ففيه:« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ ؟ ..... »

القسم الثاني : أن يذكر سبب الورود في رواية أخرى للحديث ، ومثال هذا القسم :

– ما اخرجه البخاري في صحيحه من طريق فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ » (١).(٢)

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه:« وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى»(٣)

وقد أخرج البخاري السبب في الموضع الذي أشار إليه الحافظ من طريق عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ»(٤)

= باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠/١٩/١)،وأخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الإيمان– باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩/٣٩/١)

(١) «لا توكي فيوكى عليك» أي: لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يديك فتنقطع مادة الرزق عنك. النهاية في غريب الحديث:(٥/ص ٢٢٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة– باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٣/١١٣/٢)،وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة– باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩/٧١٣/٢)

(٣) فتح الباري :(٣٠٠/٣)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة– باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها (٢٥٩٠/١٥٨/٣)،وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة– باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩/٧١٣/٢)

القسم الثالث: أن يذكر سبب الورود في حديث آخر، ومثال هذا القسم:

– ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١)

فلم يذكر في أي من طرق حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– سببا للحديث، ولكن وقع سببه في حديث آخر لأبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– أخرجه أبو داود بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ، يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ».(٢)

فهنا بيان لسبب الحديث، وأن سبب ذكر النبي– صلى الله عليه وسلم– له هو: ما دار بين صفوان بن المعطل وزوجه أمام رسول الله– صلى الله عليه وسلم–

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح– باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا (٥١٩٢/٣٠/٧)،وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة– باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦/٧١١/٢)

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصوم– باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٩/٣٣٠/٢)،وإسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:(٨/ص ٤٦٢) رجاله رجال الصحيح، ورد إعلال البزار للحديث.

ويمكن تقسيم أسباب الورود بحيثيات أخرى، كأن يقسم باعتبار الصياغة فيكون ما سببه سؤال قسم ، وما سببه حادثة قسم ،إلى غير ذلك.

ثانيا: تعدد أسباب الورود: قد تتعدد أسباب الورود لقصة واحدة ،وقد تتعدد لتعدد القصة:

فمثال الأول :حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَجْلَى اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا».(١)

أفاد ابن حجر أن سببَه (٢) ما رواه البخاريُّ من حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ ..... الحديث. (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الحرث والمزارعة– باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما (٢٣٣٨/١٠٧/٣) ،ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة– باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع:(١١٨٧/٣/ ١٥٥١)

(٢) فتح الباري: (٥/ص ٣٢٨)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الشروط– باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك (٢٧٣٠/١٩٢/٣).

قال ابن حجر:« وهذا لا يقتضي حصرَ السَّبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران:

أحدهما :رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :ما زال عمر حتى وجد الثَّبتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال" :لا يجتمع بجزيرة العرب دينان"، فقال :من كان له من أهل الكتابين).عهد فليأت به أُنْفِذْه له، وإلا فإني مُجْلِيكم، فأجلاهم .أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. (١)

ثانيهما: رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق بشير بن يسار قال حَتَّى كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ الْعُمَّالُ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ وَقَوَوْا عَلَى عَمَلِ الْأَرْضِ، فَأَجْلَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودَ إِلَى الشَّامِ، وَقَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَوْمِ.(٢).

قال ابن حجر: « ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم » (٣) .

ومثال الثاني :حديثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحَدًا الجَنَّةَ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا،

---

(١) لم أقف عليه في ابن شيبة من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،وقد أخرجه في المصنف في كتاب الزكاة– باب الخرص : (٧٢٠٨/١٢٥/٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا، وَلَهُمْ شِطْرُهَا» قَالَ: فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدْرٌ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانِ»، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَأْتِ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ قَالَ: «فَأَجْلَاهُمْ»، وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة:(ج١/ص ١٨٨) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) فتح الباري: (٥/ص ٣٢٨)

إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ» (١) .

قال ابن حجر :"مضى لنحو هذا الحديث في كتاب اللِّباس سببٌ (٢)، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَبْسُطُهُ فِي النَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ:« يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا تُطِيقُونَ » (٣)

قال ابن حجر: ووقفت له على سبب آخر (٤) وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ لِمَ تُقَنِّطُ عِبَادِي قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وأبشروا » (٥) .

ثالثا: كيف يتعامل مع اختلاف الروايات الواردة في السبب :

إذا جاءت روايتان في حديث واحد وذكرت كل من الروايتين سببا صريحا غير ما

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الرقاق- باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٧/٩٨/٨)

(٢) فتح الباري:(٣٠٠/١١)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب اللباس- باب الجلوس على الحصير ونحوه (١٥٥/٧/ ٥٨٦١)

(٤) فتح الباري:(٣٠٠/١١)

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه- كما في الإحسان- (١١٣/٣١٩/١)،وإسناده صحيح،وقد استفدت هذا النقل عن طريق بحث: أسباب ورود الحديث عند الحافظ ابن حجر في فتح الباري:(ص ٩١)

تذكره الأخرى نظر فيهما(١):

١- فإما أن تكون إحداهما صحيحة والأخرى غير صحيحة، فحكمها الاعتماد على الصحيحة في بيان السبب، ورد الأخرى غير الصحيحة.

مثاله: حديث عبد الله بن عمرو: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (٢)

فلهذا الحديث سببان للورود:

الأول: في إحدى روايات الحديث عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قال: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

الثاني: ما أخرجه تمام بسنده عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي المسلمين أسلم ؟قال من سلم الناس من لسانه ويده"(٣)

فهنا نعتمد الرواية الصحيحة في بيان السبب ونطرح الضعيفة.

٢- وإما أن تكون كلتاهما صحيحة ولكن لإحداهما مرجح دون الأخرى، فحكمها أن نأخذ في بيان السبب بالراجحة دون المرجوحة، والمرجح أن تكون إحداهما

(١) استفدت القسمة مما ذكره العلامة الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن:(ج ١/ص ١١٦)

(٢) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان- باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠/١١/١١)،ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان- باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل:(٤٠/٦٥/١) من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-

(٣) أخرجه تمام في فوائده في :(١١٣٨/٥٩/٢)،ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: (٤٦/ص٢٤٤) وإسناده ضعيف: فيه: عمرو بن عبد الرحمن بن دحيم، مستور، وفيه: بقية بن الوليد، وهو: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء- كما في التقريب (ص ١٢٦/ترجمة: ٧٣٤)،ولم يصرح بالتحديث هنا في طبقات الإسناد.

أصح من الأخرى، أو أن يكون راوي إحداهما مشاهدا للقصة دون راوي الأخرى.

٣- وإما أن تكون كلتاهما صحيحة ولا مرجح لإحداهما على الأخرى ولكن يمكن الأخذ بهما معا، فحكم هذه الصورة أن نحمل الأمر على تعدد السبب لأنه الظاهر ولا مانع يمنعه. قال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب (١).

مثاله: ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن جابر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنْصِعُ طَيِّبَهَا» (٢)

فلهذا الحديث سببان للورود:

الأول: ما أخرجه البخاري بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»(٣)

الثاني: ما أخرجه البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} [النساء: ٨٨] رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ

---

(١) فتح الباري:(ج٨/ص ٥٣١)

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفضائل- ما ذكر في المدينة وفضلها (٤٠٦/٦/ ٣٢٤٢٦) ،وإسناده صحيح.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام- باب من بايع ثم استقال البيعة (٧٢١١/٧٩/٩)،ومسلم في صحيحه في كتاب الحج- باب المدينة تنفي خبثها (١٣٨٣/١٠٠٦/٢)

يَقُولُ: لاَ، فَنَزَلَتْ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ»(١)(٢)

٤- وإما أن تكون كلتاهما صحيحة ولا مرجح ولا يمكن الأخذ بهما معا فحكمها التوقف، ولم أقف له على مثال حتى أورده في هذا البحث.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير- باب {فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا} (٦/٤٧/ ٤٥٨٩)،ومسلم في صحيحه في كتاب الحج- باب المدينة تنفي خبثها (٢/١٠٠٦/ ١٣٨٤)

(٢) اللمع في أسباب ورود الحديث:(ص ٥٤) ومناهل العرفان:(ج ١/ص١٢٠)

المطلب الثالث

من ثمرات معرفة أسباب الورود:

لثمرات الورود فوائد متعددة نذكر بعضا منها على وجه الاختصار لا الاستيعاب فمنها:

١ – معرفة سبب الورود طريق لفهم معاني الأحاديث ؛ذلك أن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

٢ – من خلال معرفة سبب الورد يمكن إيضاح المشكل، وتعيين المبهم، وبيان المجمل، ودفع توهم الخصوص، ودفع توهم العموم أو الإطلاق.

٣ – لأسباب الورود دور حاسم في دفع المشقة وبيان أوجه اليسر والسماحة في الشرع الحنيف.

٤ – لأسباب الورود دور حاسم في دفع غائلة الغلو الذي أودي بكثير من الجماعات المتطرفة أن اراقت الدماء المعصومة وسعت في الأرض فسادا.

٥ – لأسباب الورود دور أيضا في دفع مجازفات مدعي التنوير تحت لافتات الحرية المنفلتة.

وقد نبه الإمام الشافعي إلى أهمية العلم بأسباب الورد فقال:« ويحدث عنه– أي عن النبي صلى الله عليه وسلم– الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب»(١).

وقال الإمام الشاطبي : « كثير من الأحاديث وقعت على أسباب ، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك » (٢) .

---

(١) الرسالة:(١/ص٢١٣)

(٢) الموافقات (ج٤/ص ١٥٥)

المطلب الرابع
تحديد مفهوم الغلو.

الغلو لغة : بالرجوع إلى معاجم اللغة يظهر لنا أن لفظة الغلو ومشتقاتها تدور على معنى مجاوزة الحد والقدر، قال ابن فارس: «الغين والام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدرٍ، نقول غلا في الدين غلوا تشدد وتصلب حتى جاوز الحد».(١)

وقال ابن منظور: «أصل الغلاء : الارتفاع ومجـــاوزة القدر في كـــل شيء ، يقال : غاليت صداق المرأة أي أغليته ، ومنه قول عمر رضي الله عنه : « ألا لا تغالوا في صدقات النساء » وفي رواية : «لا تغالوا في صدق النساء» (٢) . أي لا تبالغوا في كثرة الصداق» . (٣)

فنخلص مما سبق : أن الغلو يدل على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الحد الطبيعي أو المعتاد .

الغلوشرعا: عرفه أهل العلم بعبارات متعددة منها:

قال القرطبي: «الغلو في الدين: الإفراط فيه كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى، غلو اليهود في عيسى قولهم: ليس ولد رشدة، وغلو النصارى قولهم: إنه إله». (٤)

---

(١) معجم مقاييس اللغة:(ج٤/ص ٣٨٧)

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب النكاح- باب الصداق (ج٣/ص ٤٤٤/ ح: ٢١٠٦) ، والترمذي في السنن في كتاب النكاح- باب ما جاء في مهور النساء :(ج٢/ص ٤١٤/ح:١١١٤) وقال عقيه : حسن صحيح.

(٣) لسان العرب (ج١٥/ص ١٣١)

(٤) تفسير القرطبي (ج ٦/ص ٢٥٢)

وقال المناوي : « الغلو: تجاوز الحد، وغلا في الدين غلوا: تصلب وتشدد حتى تجاوز الحد ».(١) ، وعرفه الطاهر بن عاشور:« الغلو في الدين أن يظهر المتدين ما يفوت الحد الذي حدد له الدين».(٢) ، وعرفه الجصاص بقوله:« الغلو في الدين هو مجاوزة حد الحق فيه»(٣)

ومما سبق: نلحظ أن التعريف الشرعي أخص من التعريف اللغوي ، ففي اللغة محمول على عموم المجاوزة والزيادة، وأما في الشرع: فمحمول على المجاوزة في أمر من أمور الدين من (الأعمال ،والأقوال، والاعتقادات).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف:(ص ٢٥٣)

(٢) التحرير والتنوير:(٦/ص ٥١)

(٣) أحكام القرآن:(ج٣/ص ٢٨٢)

الدراسة التطبيقية

دراسة حديث :« لا تساكنوا المشركين ولا تجامعهوهم»

الأحاديث الواردة في المسألة:

– وقال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب، أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»(١)

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الجهاد ، باب في الإقامة بأرض الشرك (٣ / ٤٨) برقم: (٢٧٨٧) به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧ / ٢٥١) برقم: (٧٠٢٣) من طريق يحيى بن حسان، وفي (٧ / ٢٥١) برقم: (٧٠٢٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب ، كلاهما: عن جعفر بن سعد بن سمرة، به ، بزيادة في أوله.

وأخرجه الحاكم في "مستدركه" كتاب قسم الفيء ، لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم (٢ / ١٤١) برقم: (٢٦٤٢) ، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب السير ، باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب (٧ / ٢٤٠) برقم: (١٨٤٢٠) والبزار في "مسنده" (١٠ / ٤٢٠) برقم: (٤٥٦٩)، والطبراني في "الكبير" (٧ / ٢١٧) برقم: (٦٩٠٥) ثلاثتهم(الحاكم،والبزار ،والطبراني) من طريق إسحاق بن إدريس ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به.

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي وزاد: على شرط البخاري ومسلم.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة إلا همام، ولا عن همام إلا إسحاق بن إدريس ومعناه أنه قال لا تساكنوهم في أرضهم.

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان:(ج١/ص ١٥٨) حدثنا عمر بن عبد الله بن أحمد التميمي، ثنا أبو العباس الشعراني، ثنا إسحاق بن سيار، ثنا محمد بن عبد الملك، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، بلفظ: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم».

=

– قال أبو داود: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا (١)

= وإسناد أبي داود ضعيف، فيه: وسليمان بن موسى أبو داود:« فيه لين»– كما في التقريب :(ص ٢٥٥/ ٢٦١٧) وجعفر بن سعد بن سمرة : «ليس بالقوي»– كما في التقريب:(ص ١٤٠/ ٩٤١) ،وسليمان بن سمرة : « مقبول»– كما في التقريب :(ص ٢٥٢/٢٥٦٩)–، وابنه:خبيب:« مجهول» – كما في التقريب :(ص ١٩٢/١٧٠٠)–

وله متابعة عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان بإسناد ضعيف ، فيه: عمر بن عبد الله بن أحمد، وهو: مستور– تاريخ أصبهان (١/٤٢١/٨٠٤)– ، وفيه أبو العباس الشعراني،وهو: أحمد بن محمد بن جعفر الزاهد، وهو: مستور أيضا– تاريخ أصبهان (١/١٥٨/١٣١)– والحديث بكلا طريقيه حسن لغيره.

(١) الحديث يرويه إسماعيل بن أبي خالد واختلف عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:عنه ، عن قيس، عن جرير، به.

الوجه الثاني: عنه ، عن قيس، عن خالد الوليد ، به.

الوجه الثالث: عنه ، عن قيس، مرسلا.

تخريج الوجه الأول :

وأبو داود في "سننه" كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢ / ٣٤٨) برقم: (٢٦٤٥) ،والترمذي في "جامعه" أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٣ / ٢٥٢) برقم: (١٦٠٤)، وفي" العلل الكبير":(ص ٢٦٤/ح: ٤٨٣) كلاهما عن هناد، عن أبي معاوية ، به.

قال الترمذي عقيه في العلل: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم. مرسل قلت له: فإن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير ، فلم يعده محفوظا.

=

= والطبراني في "الكبير" (٢ / ٣٠٣) برقم: (٢٢٦٢) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن إسماعيل، به ، بلفظ: «برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم»

والطبراني في "الكبير" (٢ / ٣٠٣) برقم: (٢٢٦٥) من طريق صالح بن عمر، عن إسماعيل، به ، بنحوه.

تخريج الوجه الثاني:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الديات" (ص ٩١) عن عمر بن الخطاب ،والطحاوي في "المشكل" (ج٨/ص ٢٧٤/ح: ٣٢٣٣) عن إبراهيم بن أبي داود ، والطبراني في "الكبير" (٤ / ١١٤) برقم: (٣٨٣٦) من طريق عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، ثلاثتهم:(عمر بن الخطاب، و إبراهيم بن أبي داود،و عمر بن عبد العزيز بن مقلاص) عن يوسف بن عدي ،عن حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد، به ، بنحوه.

تخريج الوجه الثالث:

أخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٣ / ٢٥٢) برقم: (١٦٠٥) حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، به ، وأحال بلفظه على الحديث من طريق أبي معاوية ، عن قيس.

ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح. وفي الباب عن سمرة.: وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن قيس بن أبي حازم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير. ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية. وسمعت محمدا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب القسامة والقود ، باب القود بغير حديدة (٨ / ٦٣) برقم: (٤٧٨٠) أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد– سليمان بن حَيَّان الأحمرِ –، عن إسماعيل، به ، بنحوه.

والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب القسامة ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي أَنْوَاعِ قَتْلِ الْخَطَإِ (٨ / ١٣٠) برقم: (١٦٤٧٠) أخبرنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، به، بنحوه.

وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب السير ، من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر (٦ / ٤٨٦) برقم: (٣٢٩٩٧) حدثنا وكيع، عن إسماعيل، به، مختصرا.

وفي كتاب المغازي ، ما ذكر في كتب النبي صلى الله عليه وسلم وبعوثه (٧ / ٣٤٨) برقم: (٣٦٦٣٠) عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل، به ، بنحوه.

=

– وقال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : بِالْإِسْلَامِ . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : أَنْ تَقُولَ : أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ . (١)

= وأخرجه ابراهيم الحربي في غريب الحديث في (ج٢/ص ٧٦٦)حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن إسماعيل ، به ، مختصرا.

وبالنظر في الخلاف يظهر رجحان الوجه الثالث وهو وجه الإرسال لكون من أرسله أكثر عددا وفيهم من هو أرجح في الصفة من باقي الوجوه ، وعل هذا ما حدا بالأئمة البخاري وأبو حاتم وأبو داود، والترمذي والدارقطني إلى تصحيح إرساله إلى قيس بن أبي حازم. علل ابن أبي حاتم:(ج ٣/ ص ٣٧٠/س: ٩٤٢)، وعلل الدارقطني:(ج ١٣/ص ٤٦٤/س: ٣٣٥٥)، والتلخيص الحبير:(ج ٤/ ص ٢١٨)

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" في كتاب الزكاة . ، باب من سأل بوجه الله عز وجل (٥ / ٨٢) برقم: (٢٥٦٧) به.

وأخرجه الحاكم في "مستدركه" في كتاب الأهوال ، الناس يحشرون ثلاثة أفواج يوم القيامة (٤ / ٥٦٥) برقم: (٨٧٨٤)من طريق علي بن عاصم، و النسائي في "المجتبى" في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (٥ / ٤) برقم:(٢٤٣٦) من طريق معتمر، وابن ماجه في "سننه" في أبواب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٣ / ٥٧٥) برقم: (٢٥٣٦) من طريق أبي أسامة، ثلاثتهم:(علي بن عاصم، ومعتمر، وأبو أسامة) عن بهز ، به. وقال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

وإسناد النسائي حسن ، فيه: بهز بن حكيم مختلف فيه، وهو كما قال الذهبي في "الديوان": صدوق حسن الحديث. تقريب التهذيب:(ص ٧٧٢/١٢٨)الديوان:(ص ٥٤/ ٦٦٦) وقال ابن عبد البر: حديث صحيح وإسناده ثابت معروف"

مجوع الأحاديث السابقة تحث على مفارقة ديار الكفر إلى ديار الإسلام ، غير أن فرقة من الغلاة استندت إلى ظواهر هذه الأحاديث فحكمت بكفر من لم يهاجر لديار الإسلام مع استحلال الدماء وتخريب العمران دون رعاية لأسباب ورود الحديث والتي تزيل اللبس والإشكال، ولأهمية هذه القضية واعتماد جماعات متطرفة تدعي زورا أنها تمثل الصورة الحقة للإسلام سأتعرض للقضية بالتفصيل فيما يلي:

حكم إقامة المسلم في دولة الكفر:

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الغلاة: والذين قالوا بأن الإقامة حرام، وأن المقيم في دار الكفر كافر لا يسعه إلا الخروج، وهذا نسبه إمام أهل السنة« أبو الحسن الأشعري» للأزارقة ، فقال: « وزعمت الأزارقة (١)أن من أقام في دار الكفر فهو كافر لا يسعه إلا الخروج» (٢)، وأذاعته وطبقته جماعات معاصرة أساءت للإسلام .

ولهم أدلة على دعواهم:

– قوله تعالى:« فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» (٣) .

وجه الدلالة من الآية: أنها نفت الإيمان عن الذي يبتغي منهجا غير الإسلام ،

---

(١) الأزارقة: هم أصحاب نافع بن الأزرق الذين خرجوا مع نافع من البصرة الى الأهواز فغلبوا عليها وعلى كورها وما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد الله بن الزبير وقتلوا عماله بهذه النواحي، وكان مع نافع من أمراء الخوارج ... وكان نافع أول من أحدث الخلاف بين الخوارج، وذلك انه أظهر البراءة من القعدة عن اللحوق بعسكره وإن كان موافقا له على دينه، وأكفر من لم يهاجر اليه، وأوجب على أصحابه امتحان من قصد عسكره. الأنساب للسمعاني:(ج ١/ص ١٨٥)

(٢) مقالات الإسلاميين:(١/ ٨٨)

(٣) النساء: ٦٥

والذي يختار الإقامة في بلاد الكفر ،والتجنس بجنسيتهم يختار منهجا غير الإسلام وهذا كفر. (١)

ويناقش هذا: أن الذي يقيم في تلك البلاد ليس بالضرورة راضيا لأحكامها فقد يكون مضطرا.

ثانيا : قوله تعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ..... الآية»(٢) ، وقوله تعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»(٣) ، وقوله تعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... »(٤)

وجه الدلالة من الآيات: أن الله– سبحانه– نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصدقاء وأصحاباً من دون المؤمنين، وإن كانوا خائفين منهم، وأخبر أن من فعل ذلك فليس من الله في شيء، أي: لا يكون من أولياء الله الموعودين بالنجاة في الآخرة، ...

---

(١) نسب بعض الباحثين هذا القول لفضيلة الشيخ :" رشيد رضا" وهذا تدليس في النقل عن الشيخ ، وذلك أن الشيخ أفتى بذلك لا على إطلاقه بل في سؤال ورد إليه من الحزب التونسي فيمن ينطوي تحت قانون التجنس الفرنسي ،وما يترتب عليه من اهدار لمباديء الإسلام واستحلال للحرام ،واعتداء على بلاد المسلمين ونهبها مع الرضا بذلك ، فكان من أدلة الشيخ هذه الآية ، ومن كلامه في الجواب:« وجملة القول أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك جنسية يتبدل أحكامها بأحكام القرآن ، فهو من يتبدل الكفر بالإيمان ، فلا يعامل معاملة المسلمين» يُنظر: فتاوى الشيخ رشيد رضا:(١٧٥٩/٥) ، و الهجرة إلى غير بلاد المسلمين حكمها وأثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية :(ص ٧٣)– عبد الله يوسف أبو عليان– رسالة ماجستير– كلية الشريعة– الجامعة الإسلامية – غزة.

(٢) الممتحنة: ١

(٣) المائدة: ٥١

(٤) النساء: ١٤٤

فكيف إذا كان في دار منعة واستدعى بهم، ودخل في طاعتهم ... فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر، من أشد الناس عداوة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. ولا يستثنى من ذلك إلا المكره. (١)

فالإقامة في الدولة الكافرة والتجنس بجنسيتها من أهم أسباب الولاء ، كما أنه فيه خضوع لنظمهم واختيارا لقوانينهم وهذا كفر. (٢)

ويناقش وجه الدلالة من الآيات بأمرين :

الأول: حمل الولاية في قوله:« وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ » على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في دين الإسلام، ولذلك قال ابن عطية: ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النار.

الثاني: تأويل قوله: « فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » على التشبيه البليغ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب. قال ابن عطية: من تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم(٣).

ثالثا– ما تقدم من حديث سمرة «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»:

ووجه الدلالة منه: أن النبي– صلى الله عليه وسلم– عد من جامع المشركين، أي:

---

(١) الدرر السنية:(ج ٨/ص ١٢٢)

(٢) الهجرة إلى غير بلاد المسلمين حكمها وأثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية :(ص ٧٣) قلت: عزا الكاتب هذا الوجه والاستدلال إلى الإمام القرطبي في تفسيره ،وإلى فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وعند الرجوع إلى المواضع التي أحال عليها وغيرها وجدت أن النقل فيه تدليس؛ فالإمام القرطبي قال هذا مشيرا إلى ضعفه ، بعد أن أورد ما يفيد أنه عاص لا كافر «تفسير القرطبي»:(ج ٦/ص ٢١٧)، وأما البوطي فما أجرى إستدلالا كهذا وإنما انتظم في سلك الجمهور القائل بعصيان الفاعل لا كفره . «قضايا فقهية معاصرة» (ج١/ ص ٨٩)

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:(ج ٢/ ص ٢٠٤)، و التحرير والتنوير:(ج٦/ص ٢٣٠)

اجتمع معهم وخالطهم وسكن معهم، فهو مثلهم.

فالذي يدعي الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع، والنصرة، والمنزل معهم، بحيث يعده المشركون منهم، فهو كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه، ولا يوالي المشركين(١).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالمثلية هنا هو الشبه من بعض الوجوه لأن الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ، وليس المراد هنا الاشتراك في الملة(٢).

ومن أهل العلم من حمل المراد في الحديث على حالة خاصة وهي: إذ ا أسلم الشخص المشرك فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه فحذر من وطئه إياها(٣).

رابعا- ما تقدم من حديث جرير « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا» .

ووجه الاستدلال منه: أن في الحديث دليلا على وجوب الهجرة والتباعد عن ديار الكفر وليتزل بالموضع الذي إذا أوقد فيه نارا لا يراها المشركون ، والأمر بالهجرة متوجه لمن أسلم من أهل تلك البلاد، فالنهي أشد لمن كان من بلاد المسلمين وأرد أن يهاجر إلى بلاد الكفر ويحمل جنسيتها ويدين بولائها ويلتزم أحكامها، ويفضلها على أحكام الله وهذا كفر(٤).

---

(١) الدرر السنية:(ج ٨/ص ١٤٢)، و(ج ٨/ص ١٦٣)

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير:(ج ٦/ص ١١١)

(٣) فيض القدير:(ج٦/ص ١١١)

(٤) الهجرة إلى غير بلاد المسلمين حكمها وأثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية :(ص ٧٤) قلت: عزا الكاتب هذا الوجه والاستدلال إلى الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج ٦/ص ٣٩) وعلى عادة الباحث فقد لفق وجه الدلالة للحافظ ابن حجر ، ولم يقل به في هذا الحديث .

ويناقش هذا الاستدلال:

أولا: أن الحديث معل بالإرسال .

ثانيا: على فرض صحة الحديث لوجود شواهد له في الباب، فإن المقصود بالبراءة هنا بينه سبب ورود الحديث أن البراءة من دياتهم فكما سبق في رواية أبي داود:« بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ ..... الحديث.

ووجه دفع نصف الدية: أنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين أظهر الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية.

قال الإمام السيوطي: بعد علمه بإسلامهم جعل لهم النصف؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية، قوله «أنا بريء» أي من إعانته أو من ضمان ديته بعد هذا إن قتل(١).

خامسا– ما تقدم من حديث معاوية بن حيدة «لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» .

ووجه الاستدلال منه: أن فيه إلحاق مفارقة المشركين بأركان الإسلام، ودعائمه العظام(٢)

والله – عز وجل– جعل قبول العمل مقرونا بمفارقة المشركين والهجرة إلى بلاد المسلمين ،وجعلها من أصول الدعوة إلى الله فتكون الهجرة واجبة على كل مسلم

---

(١) شرح الإمام السيوطي على سنن النسائي:(ج٢/ص ٢٦)

(٢) الدرر السنية:(ج ٨/ص ٣٥٥)

مستطيع ، ومن تركها فهو مستحق لرد العمل.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المفارقة ليس المراد منها مفارقة الأبدان والبلاد ،وإنما الْمَعْنى حَتى يفارق المشركين فِي زيهم وعادتهم الى زي الْمسلمين فِي الْعادات والمعاملات فَإِن من تشبه بقوم فهو منهم(١).

أو أن الأمر هنا محمول على الاستحباب لا الوجوب جمعا بين الأدلة والتي سيذكر بعضها عند من جوز الهجرة.

كما أن سبب ورود الحديث جلى المراد منه: فسبب ورود الحديث هو مجيء معاوية بن حيدة لرسول الله– صلى الله عليه وسلم– مُخبرا إياه أنه ما جاء إلا بعد أن أقسم عدد أصابعه أن لا يأتي ، ولا شك أن من كان هذا حاله لا يناسبه أن يتعلم شرائع الإسلام ويقيم بين أظهر المشركين، إذ لن يأمن على نفسه الفتنة في الدين أو إفساد العبادة عن وجهها الصحيح،وقد كان من هديه – صلى الله عليه وسلم– أن يرشد كل إنسان إلى ما يصلح دينه ودنياه مما هو أنسب له.

قال الحافظ ابن حجر: « قال العلماء اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين»(٢)

سادسا:وقد استدل هذا الفريق بأدلة من المعقول منها:

– أن الجنسية عقد ملزم بين الدولة وبين المتجنس، يصبح المتجنس بمقتضاه أحد رعايا هذه الدولة المخاطبين بشرائعها ونظمها، الملتزمين بمواقفها في الحرب والسلم، فهو سلم لأوليائها ، حرب على أعدائها، ولهذا فهي تمثل في الأصل نوعا من الانفصال عن

(١) إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه:(ص ١٨٢)

(٢) فتح الباري:(ج ١/ ص ٧٩)

جماعة المسلمين، واللحوق بدار الحرب وجماعة الكافرين(١).

ويناقش هذا: أن ما يرد في ميثاق الجنسية من التجنيد لصالح الدولة التي يحمل جنسيتها يكون في غالب الأحوال اجراء شكليا ، يستطيع المتجنس أو المقيم الامتناع عنه إذا تعارض مع عقيدته، وفي قوانين هذه الدول ما يسمح للمواطن والمقيم بذلك

المذهب الثاني: وهو القائل بوجوب الهجرة من دولة الكفر إلى دولة الإسلام دون تكفير لمن يفعل ذلك ، ولهم في ذلك أدلة منها:

استدلوا بأحاديث الباب السابقة لكنهم حملوها على وجوب الهجرة مع عصيان من يخالف ذلك دون كفره .

– فما تقدم من حديث سمرة «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»:

وجه الدلالة منه: قوله: (فَإِنَّهُ مِثْلُهُ) فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم. والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى: {فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ}(٢)

ويناقش وجه الدلالة: بأنه محمول على حال من سكن مع المشركين راضيا عنهم غير مبغض لكفرهم، مع عدم القدرة على إظهار الدين(٣)، وأما من قدر على إظهار دينه فلا يكون مثلهم.

– ما تقدم من حديث جرير « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا» .

---

(١) نوازل فقهية على الساحة الأمريكية:(ص ١٣)

http://www.saaid.net/book/open.php?cat=83&book=5190

(٢) النساء: ١٤٠

(٣) نيل الأوطار:(ج٨/ص ٣١)

وجه الدلالة : أن في تبرئه– صلى الله عليه وسلم– ممن يقيم بين ظهراني المشركين دليل على حرمة الاقامة ، وقوله «لا تتراءى ناراهما» علة لبراءته صلى الله عليه وسلم، يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم أن يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تتراءى ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد(١)

ويناقش القول بالوجوب : بأنه محمول على من لم يأمن على دينه(٢)، كما أن سبب الورود بين المراد من البراءة وأنها متعلقة بالدية كما سبق بيانه في المذهب الأول.

– ما تقدم من حديث معاوية بن حيدة «لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» .

وجه الدلالة منه: أن قوله:« أَوْ يُفَارِقَ » أي: إلى أن يفارق، فالمضارع سيما بعد أو بمعنى إلى أنْ، وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجبة على كل من آمن، فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل(٣).

ويناقش القول بالوجوب : بأن سبب ورود الحديث يؤيد أن المراد هنا في حال عدن الأمن من الفتنة، وقد سبق بيان ذلك عند مناقشة الحديث في المذهب الأول.

– كما استدل أصحاب هذا القول بآيات نفي الولاية مع غير المسلمين ، والتي سبق ذكرها في أدلة المذهب الأول، وقد صدر بهذه الآيات العلامة الونشريسي جوابه على أسئلة ابن قطبة في من يبغي مغادرة بلاد الإسلام«المغرب» إلى بلاد الكفر«الأندلس» بعد سيطرت النصارى عليها ،وسمى جوابه:«أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر »(٤) وقد خلص منها إلى وجوب

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:(ج٦/ص ١٣٢٩)

(٢) فتح الباري:(٦/ص ٣٩)

(٣) حاشية السندي :(ج ٥/ص ٨٣)

(٤) أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات =

الهجرة دون تكفير من تخلف عنها.

المذهب الثالث: وهو القائل بندب الهجرة لا وجوبها إلا في حال عدم أمن الفتنة ، ولهم في ذلك أدلة منها:

– ما تقدم من أحاديث مع فهمها في ضوء أساب ورودها كما تقدم تقريره في المذهب الأول ، والثاني.

– وما أخرجه مسلم بسنده عن بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ..... الحديث » (١)

ووجه الدلالة من الحديث: في قوله:« فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا » وفي رواية« فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ »

= والزواجر– المؤلف: أحمد بن يحي بن محمد التلمساني الونشريسي أبو العباس– المحقق: حسين مؤنس– الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة– سنة النشر: ١٤١٦ – ١٩٩٦

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الْأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥ / ١٣٩) برقم: (١٧٣١)، وأبو داود في "سننه" في كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين (٣ / ٣٧) برقم: (٢٦١٢) بنحوه مختصرا، وفيه:« فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ »

قال الصنعاني: «فيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم وهو مشروع ندبا بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء»(١) فالحديث مشعر بندب الهجرة عند أمن الفتنة لا وجوبها؛ إذ لن يكون التخيير إلا فيما يحله الله لا ما حرمه، فلو كانت الإقامة حراما ما وقع فيها تخيير.

وحاصل المسألة:

هو القول بأن الإقامة في بلاد غير المسلمين جائزة ،وأن الهجرة لمن كان فيها مندوبة ومستحبة لا واجبة وذلك:

١ – جمعا بين الأحاديث والآيات الواردة في المسألة.

٢ – ما ظهر من تتبع أسباب ورود الأحاديث والتي أفادت أن الوجوب والحرمة مقيد في حال عدم أمن الفتنة في الدين.

٣ – أن االإقامة في البلاد غير الإسلامية قد تحمل جانبا مفيدا ودعما قويا لقضايا المسلمين، مع فتح المجال أمام الناس للتعرف على شرع الله تعالى.

قال الشيخ محمد عبده:« أما المقيم في دار الكافرين، ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر، وذلك كالمسلمين في بلاد الإنكليز لهذا العهد، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سببا لظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه اهـــ ، قال الشيخ «رشيد» أي: إذا كان المسلمون المقيمون هنالك على حريتهم يعرفون حقيقة الإسلام، ويبينونها للناس بالقول والعمل والأخلاق والآداب»(٢).

---

(١) سبل السلام:(٢/ص ٤٦٧)

(٢) تفسير المنار:(ج٥/ص ٢٩١)

دراسة حديث : «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»

أكد الشرع الحنيف على تماسك المجتمعات المسلمة ،وأرشد إلى كل ما من شأنه أن يوثق روابط الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع الواحد ،مع البعد عن نوازغ الشيطان.

ومن الوسائل التي تعمق أواصر المحبة وتنبت بذور الألفة : إفشاء السلام ،فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(١)

ومع ما للسلام من أهمية في توثيق العلاقات بين أفراد المجتمع ؛ إلا أنه قد وردت نصوص يمنع ظاهرها المسلمين من ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، مع أن الناظر في أحوال المجتمعات والأمم يلحظ وجود أقلية غير مسلمة تعيش في دولة إسلامية ،أو أقلية مسلمة تعيش في دولة غير إسلامية ، فكيف يستقيم فهم النصوص المانعة مع تأكيد الإسلام على توثيق الروابط بين أفراد المجتمع عامة؟

أولا: النصوص الواردة في المسألة: ورد عدة أحاديث منها:

– أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»(٢)

– قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها (١ / ٧٤) برقم: (٥٤)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب السلام ، باب النهي عَنْ ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤ / ١٧٠٧) برقم: (٢١٦٧)

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ يَوْمًا: «إِنِّي رَاكِبٌ إِلَى يَهُودَ، فَمَنْ انْطَلَقَ مَعِي، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» ، فَانْطَلَقْنَا، فَلَمَّا جِئْنَاهُمْ وَسَلَّمُوا عَلَيْنَا فَقُلْنَا: وَعَلَيْكُمْ(١).

(١) الحديث يرويه عبد الحميد بن جعفر، واختلف عنه من وجهين: الوجه الأول: عنه ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليَزَني عن أبي بصرة الغفاري، والوجه الثاني: عنه ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي بصرة الغفاري.

تخريج الوجه الأول: أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٩/ ٢٧٢٣٥)،والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٤٢/ ٧٢٥٨) ، والطبراني في "الكبير" (٢/٢٧٢/ ٢١٦٢) وأبو نعيم في "الصحابة" (٥/٢٨٣٩/ ٦٧٠٧) كلهم من طريق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وتابع أبو أسامة حماد بن أسامة ، أبا عاصم في روايته: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»– في عمل اليوم والليلة (ج٩/ص ١٥٠/ ١٠١٤٨) أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد، به.

وتابع عبد الحميد في روايته جماعة ، منهم:

– خالد بن يزيد المصري. أخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٨٣ و١٨٨) من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب ،به.

– محمد بن إسحاق المدني. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٣٧٧/١١٠٢) من طريق محمد بن إسحاق– في المحفوظ كما في العلل الكبير ص ٢٤٣/ح: ٦٣٥ – عن يزيد بن أبي حبيب، به.

تخريج الوجه الثاني: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥/ ٢١١/ ٢٧٢٣٧)،وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٨٣/ ٦٦٨)كلاهما عن وكيع ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد، عن أبي بصرة الغفاري، به.

وبعد النظر في الخلاف وقرائن الترجيح: يرجح الوجه الأول: لكونه من رواية الأكثر عدد ، فقد رواه إثنان من الثقات هما: الضحاك بن مخلد، وهو: ثقة ثبت– كما في التقريب (ص ٢٨٠/ ٢٩٧٧)– ، أبي أسامة حماد بن أسامة ، وهو: ثقة ثبت ربما دلس– كما في التقريب (ص ١٧٧/ ١٤٨٧)– كما توبع المدار في روايته لهذا الوجه ، فيما روى الوجه الثاني راو واحد هو: وكيع بن الجراح ،وهو: ثقة حافظ عابد– كما في التقريب (ص ٥٨١/ ٧٤١٤)–

والوجه الراجح بإسناد أحمد صحيح.

– أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ.»(١)

ثانيا: البيان: ظاهر حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– المنع من بدأ اليهود والنصارى بالسلام ، والنهي في أصله منصرف إلى التحريم ، وبهذا قال فريق من أهل العلم(٢) ..

غير أنه قد غالت بعض التيارات المعاصرة(٣) فأنكرت الخلاف السائغ في المسألة، واستبدت برأيها فيه، بل أنكرت تمام الإنكار على من يخالف ذلك ،دون تدبر لأدلة من أجاز البدء بالسلام ، بل ودون فهم حديث أبي هريرة في ضوء سبب وروده ،الذي يجلي اللبس والإشكال عن فهم هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا (٨ / ١٢) برقم: (٦٠٣٠) بلفظه ، وفي كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٤ / ٤٤) برقم: (٢٩٣٥) بنحوه مختصرا، وفي كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله (٨ / ١٢) برقم: (٦٠٢٤) بنحوه، وفي كتاب الاستئذان ، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٨ / ٥٧) برقم: (٦٢٥٦) بنحوه ، وفي كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين (٨ / ٨٤) برقم: (٦٣٩٥) بنحوه ، وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا (٨ / ٨٥) برقم: (٦٤٠١) بمثله ، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرح (٩ / ١٦) برقم: (٦٩٢٧) بنحوه، ومسلم في "صحيحه" في كتاب السلام ، باب النهي عَنْ ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٧ / ٤) برقم: (٢١٦٥) بنحوه.

(٢) شرح النووي على مسلم:(ج ١٤/ص ١٤٥)

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية:(ج ١٥/ ص٤٩١)

– فسبب ورود الحديث: كما جاء في رواية أبي بصرة الغفاري ،هوخروج النبي – صلى الله عليه وسلم– لحصار يهود بني قريضة بعد خيانتهم للمسلمين في غزوة الخندق، فصاروا بذلك محاربين لدولة الإسلام ،فبدؤهم بالسلام أو رد صيغته عليهم هو بذلُ أمان لهم، وهم أهل حرب.

وهذا ما فهمه اسحاق بن راهوية، قال :« ومعنى (قول النبي صلى الله عليه وسلم): "لا تبدؤهم بالسلام" لما خاف أن يدَّعوا ذلك أماناً وكان قد غدا إلى اليهود»(١) ، وإليه ذهب ابن تيمة فقال:« قول النبي صلى الله عليه وسلم: " «لا تبدءوهم بالسلام» " – وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم وهم يهود قريظة – فأمر ألا يبدءوا بالسلام؛ لأنه أمان وهو قد ذهب لحربهم»(٢)

– كما أن في رواية عائشة– رضي الله عنها– ما يمكن أن يفهم منه سبب آخر للنهي عن بدئهم بالسلام ، وهو أنهم كانوا يوهمون المسلمين بالسلام وهم في الحقيقة يدعون عليهم بالموت ، فيبدلون لفظة :«السلام » بـــ «السام » ، وهو الموت ، فكان النهي عن بدئهم بالسلام حتى لا يبذل لهم المسلم إحسانا ويلقى منهم إساءة؛ لذا كان الإكتفاء بلفظ «وعليكم»

ولعل سهيل بن أبي صالح ، قد روى الحديث عن أبيه ، عن أبي هريرة بالمعنى فاختصر القصة التي تبيين علة النهي ،وأشار إلى هذا الإمام ابن عبد البر(٣).

ولهذا لم يعد جماعة من السلف حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– مخصصا لعموم الأحاديث الآمرة ببذل السلام:

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:(ج٢/ص٣٣٧)

(٢) أحكام أهل الذمة:(ج ٣/ص ١٣٢٦)

(٣) الاستذكار:(ج ٨/ص ٤٦٧)

– قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ، وَلَا يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ»(١)

– وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، فَمَرَّ عَلَيْنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ عَلَيْهِ كَارَةٌ مِنْ طَعَامٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَقَرَأَ عَلِيٌّ آخِرَ سُورَةِ الزُّخْرُفِ : { وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ } (٢)

وقد نقل الإمام النووي جواز البدء عن جماعة من الصحابة (٣).

وحاصل المسألة:

جواز بدأ غير المسلمين من اليهود والنصارى بالسلام ما داموا غير محاربين لدولة الإسلام ، وما ورد من النهي عن ذلك فهو معلل بعلة مذكور ة في سبب الورود وهي:

– حالة الحرب القائمة حينئذ بين المسلمين وغيرهم.

– استغلال تحية السلام للدعاء على المسلمين بالموت كما في حديث عائشة– رضي الله عنها–

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في كتاب الأدب– في أهل الذمة يبدءون بالسلام (٢٥٧٥١/٢٤٩/٥) وإسناده :حسن ، فيه: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وهو: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم– كما في التقريب (ص ٤٧٣/١٠٩)– وهنا روايته عن بلديه : محمد بن زياد ، وهو: ثقة – كما في التقريب (٥٨٨٨/٤٧٩)–

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في كتاب الأدب– في السلام على أهل الذمة، ومن قال: في الصحبة حق (٢٥٨٦٧/٢٥٩/٥) وإسناده صحيح لشعيب.

(٣) شرح النووي على مسلم:(ج ١٤/ص ١٤٥)

وبناء على ما تقدم فالسلام بمعنى الأمان من المتكلم للمخاطب، وتأمين المُسلِم المُسَلمَ عليه من أذاه جائز، أي: أنت في أمان من أذاي، فأعطني الأمان من أذاك، وعلى هذا ينبغي للمسلم أن يقصد هذا المعنى، ولا غضاضة في ذلك، فالإسلام دين الأمان والمسالمة، وبخاصة أن الحاجة في مجتمعنا إلى الترابط ونبذ الطائفية شديدة. (١)

والحمد لله رب العالمين

(١) فتح المنعم:(ج ٨/ص ٤٧٣)

الخاتمة

بعد هذه الجولة الماتعة مع البحث أود أن أسجل النتائج الآتية:

- **رعاية أسباب ورود الحديث منهج أصيل وقويم لفهم الحديث على وجهه الصحيح ، وهو لا يقل في أهميته عن أسباب النزول.**
- **ترجح بعد الدراسة القول القائل بجواز الإقامة في بلاد الكفر لمن أمن على دينه من الفتنة مع تمكنه من إظهار شعائر الدين.**
- **سبب ورود حديث :« أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ... » هو البراءة من دياهم لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين أظهر الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية.**
- **سبب ورود النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام ،أنهم كانوا محاربين لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– كما أنهم كانوا يدعون على المسلمين بالسام وهو: الموت.**
- **ترجح بعد الدراسة القول بجواز بدء اليهود والنصارى بالسلام حال انتفاء علة النهي من المحاربة ، وحال وجود مصلحة راجحة لذلك.**

فهرس المصادر والمراجع.

كتب التفسير وعلوم القرآن

١ – التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»– المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)– الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس– سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٢ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز– المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)– المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣ – تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)– المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)– الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب– سنة النشر: ١٩٩٠ م

كتب الحديث الشريف:

١ – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان– المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)– ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)– حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط– الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٢ – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف– المؤلف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (المتوفى: ١١٢٠هـ)– المحقق: سيف الدين الكاتب– الناشر: دار

الكتاب العربي – بيروت.

٣ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري– المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي–المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر– الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)– الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤ – سنن ابن ماجه– المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥ – سنن أبي داود– المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)– المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد– الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٦ – سنن الترمذي– المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)– تحقيق وتعليق:– أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)– ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)– وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)– الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر– الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٧ – سنن الكبرى– المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)– المحقق: محمد عبد القادر عطا–

٨ – فتح الباري شرح صحيح البخاري– المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي– الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩– رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩ – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار– المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي– (المتوفى: ٢٣٥هـ)– المحقق: كمال يوسف الحوت– الناشر: مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٠ – المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي– المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)– تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة– الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب– الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

١١ – مسند الإمام أحمد بن حنبل– المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)– المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون– إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي– الناشر: مؤسسة الرسالة– الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٢ – اللمع في أسباب ورود الحديث– المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)– بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م

كتب التراجم والرجال.

١ – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة– المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)– المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب– الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة– الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

٢ – تقريب التهذيب– المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر– العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)– المحقق: محمد عوامة– الناشر: دار الرشيد –

سوريا– الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

كتب المعاجم واللغة.

١ – التوقيف على مهمات التعاريف– المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)– الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة– الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م

٢ – القاموس المحيط– المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)– تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة– بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي– الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان–الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٣ – كتاب التعريفات– المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)– المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر– الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

٤ – لسان العرب– المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)– الناشر: دار صادر – بيروت–الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

كتب أصول الفقه.

١ – الموافقات في أصول الفقه – للشاطبي ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– الرياض– الطبعة الثانية – ١٩٩٢م .

ملخص بحث

رعاية أسباب الورود وأثره في دفع غائلة الغلو

دراسة نظرية تطبيقية

يتعرض هذا البحث إلى أهمية الوقوف على أسباب ورود الحديث لدفع الغلو ، وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: دراسة نظرية شملت، تعريف مصطلح أسباب الورود ،والفرق بينه وبين أسباب الإيراد. صور أسباب الورود ،وأسباب اختلاف الروايات فيه، وكيفية التعامل مع الاختلاف حال وجوده. العلاقة بين أسباب الورود وأسباب نزول القرآن، من ثمرات معرفة أسباب الورود. ثم عرجت على تعريف الغلو، وبيان الألفاظ المقاربة له في الاستعمال .

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على حديثين:

الأول: دراسة حديث :« لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم»

الثاني: دراسة حديث :« لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ »

ثم النتائج والتوصيات ، والفهارس.

د/عيد حسن حسن حسن. مدرس الحديث بكلية أصول الدين بالقاهرة.

Considering reasons of saying and it's effect .in getting rid of extravagance scourge

Theoretical and practical study.

This research concerns the importance of knowing reasons for saying the Hadith in order to dispose extravagance.

I have divided it for two themes:

The first theme; a theoretical study contains defining the terminology of reasons of saying and the difference between reasons of saying and reasons of citation, saying reasons forms , reasons of difference in narrations and how to deal with this difference. Knowing the relation between reasons of saying and reasons for the descent of the Quran is one of the benefits of knowing the resons of saying.

Then I moved to the definition of extravagance and identifying approximate words in use.

The second theme; a practical study for two Hadiths.

The first Hadith «Do not live with polytheists and do not gather with them.«

The second Hadith «Do not start jews and Christians with sallam.«

Then; results, recommendations and indexes.

Dr. Eid Hassan Hassan

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢
المطلب الأول : تعريف مصطلح أسباب الورود ،والفرق بينه وبين أسباب الإيراد. ٤
أولا: التعريف اللغوي: ٤
ثانيا: التعريف الاصطلاحي: ٤
والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: ٥
ثالثا: الفرق بين أسباب الورود وأسباب الإيراد: ٥
المطلب الثاني : صور أسباب الورود ،وأسباب تعددها، وكيفية التعامل مع الاختلاف حال وجوده. ٨
أولا: صور أسباب الورود: ٨
ثانيا: تعدد أسباب الورود: ١١
ثالثا: كيف يتعامل مع اختلاف الروايات الواردة في السبب : ١٣
المطلب الثالث : من ثمرات معرفة أسباب الورود: ١٧
المطلب الرابع : تحديد مفهوم الغلو. ١٨
الدراسة التطبيقية ٢٠
دراسة حديث :« لا تساكنوا المشركين ولا تجامعهوهم» ٢٠
دراسة حديث : «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ٣٤
الخاتمة ٤٠
فهرس المصادر والمراجع. ٤١
فهرس الموضوعات ٤٧